

بطلت صلاة فلو سجد على كور عامته لم يجزه عند
الشافعي وقال الثلاثة يجزه والمجوس بين السجدين
فرض عند الشافعي واحد وقال ابو حنيفة ومالك
سنة والسنة ان يعتمد على يديه عند اداء العياد
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يعتمد عليهما
واختلفوا في التشهد الاول وجلسه فقال الثلاثة
التشهد الاول مستحب وقال احمد واجب وبسن
في التشهد الاول الافتراش وفي الثاني التورك عند
الشافعي وقال ابو حنيفة الافتراش فيهما وقال
مالك التورك في جميع الجلسان والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة
عند ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي فرض
وقال احمد ان ترها بطلت صلاة والسلام في
الصلاة فرض عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
وانه من الصلاة عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
وان التسليم الاولي فرض على الامام والمأموم والمنفرد
عند الشافعي وقال مالك على الامام والمنفرد
دون المأموم وقال ابو حنيفة ليست بفرض
وقال احمد التسليمان واجتبان والمسبح عند
مالك ان يسلم المأموم ثلاثا والسنة ان يقنت
في الصبح عند مالك والشافعي وفي النصف الثاني
من رمضان في وتر العشاء عند الشافعي وقال
ابو حنيفة يقنت في الوتر دائما ومجمل عند الشافعي

واحد

واحمد بعد الرفع من الركوع الاخير وعند مالك
وابو حنيفة قبله واختلفوا اذ اقنت الامام
في الصبح هل يتابعه المأموم فقال ابو حنيفة
لا يتابعه وقال الثلاثة وابو يوسف يتابعه
واختار الشافعي قنوت ابن عباس وهو اللهم هدا
الح وعند الثلاثة قنوت ابن مسعود وهو اللهم
انا نستعينك الخ واذ انكلموا وسلموا ناسيا او جا
او سبق لسانه لم تبطل صلاة عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة تبطل بالكلام دون السلام ناسيا
وقال مالك كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها
واذا ناب المصلي بيئي في الصلاة سجد الرجل وصدق
المرأة عند الشافعي وقال مالك يسبحان جميعا
واذا فرغ المصلي بالتسبيح لا تبطل صلاة عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة والمروزي يدي المصلي
لا يقطع الصلاة عند الثلاثة وقال احمد ان مكي
اسود قطعها ولا يكره فضل الحبة والعقرب في
الصلاة بالاجماع وقال الثوري بكر اهتبه ولو
اكل او شرب عامدا بطلت صلاة فرض كانت
او نقلت عند الثلاثة وقال احمد لا يبطل النقل
بقليل شرب ولو عمدوا واختلفوا في الصلاة في المواضع
المنهي عن الصلاة فيها فقال احمد تبطل وقال الثلاثة
تصح مع الكراهة وقال الشافعي اذا كانت المفترقة
مبوشة فلا تصح الصلاة فيها والاكره والموضع